مادة ٧ — يربط حساب ختامى صندوق إنشاء وصيانة الطرق العامة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٦,٦٥٦,٢٢٧ جنيها (ستة ملايين وستمائة وستة وخمسون ألفا ومائتان وسبعة وعشرون جنيها) لكل من الاستخدامات والموارد الفعلية لا يقابلها اعتمادات عن السنة المالية المذكورة .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

بربط حساب ختامى موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط كل من استخدامات وموارد حساب ختامى صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٣٨٥,٢٧٤,٦٢٤ جنيها (ثلاثمائة وخمسة وثمانون مليونا ومائتان وأربعة وسبعون ألفا وستمائة وأربعة وعشرون جنيها) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافى لتسوية التجاوزات فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ١٦٩,٣٦٧,٩٣٢ جنيها (مائة وتسعة وستون مليونا وثلاثمائة وسبعة وستون ألفا وتسعمائة واثنان وثلاثون جنيها) .

موزعة على الموازنات المختلفة على النحو التالى :

جنيه	
٨٧٤٥٢٦٠١	للحكومة المركزية مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية)
١٥٢٧٣٣٩٧	للحكم المحلى مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية)
٢٥٢٦٣٦٣٠	للهيئات الخدمية مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (منها مبلغ ٩٥٨١٥٣ جنيها تمويل ذاتى ومبلغ ٢١٩٦٤٨٣١ جنيها إعانة خدمات سيادية رأسمالية ومبلغ ٢٣٤٠٠٨١ جنيها قروض محلية ومبلغ ٥٦٥ جنيها تسهيلات ائتمانية)
٤١٣٧٨٣٠٤	للهيئات الاقتصادية مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (منها مبلغ ٢٤٣٨٥٦٣٢ جنيها قروض محلية ومبلغ ١٦٩٩٢٦٧٢ جنيها تسهيلات ائتمانية)
١٦٩٣٦٧٩٣٢	الجملة .

وتوزيع ذلك على جهات التنفيذ المختلفة حسب الكشف المرفق .

مادة ٢ — تعتمد التعديلات التى تمت بموازنة الحكومة المركزية والحكم المحلى والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية طبقا للتأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ .